



قضاة وحكام العرب قبل الإسلام وأساليبهم في التقاضي

د. إيناس عبد الحليم سعدي

[alinibras15@gmail.com](mailto:alinibras15@gmail.com)

كلية الآداب / الجامعة العراقية



**Arab judges and rulers before Islam  
And their methods of litigation**

**Dr . Enas Abdel-Halim Saadi Al-Moussawi  
College of Arts / Iraqi University**



## المستخلص

يعد القضاء والتحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت اليه الجماعات البشرية، وقد رسخت فكرة التحكيم في أذهان الناس في مختلف العصور والفوا الالتجاء اليها حتى أصبحت عادةً أو عرفاً ومع ذلك كان الالتجاء الى التحكيم اختيارياً وتنفيذ الحكم أمره متروك الى المتنازعين. ولم يكن التحكيم ملزماً للحاكم أن يقوم بهذه المهمة فان شاء قبل وان شاء أبى وكان لابد من اتفاق الطرفين ورضاها به حكماً بينهما بينما القضاء يكون بتكليف من الدولة فضلاً عن إلزام الأطراف بالرجوع للقاضي والزامهم بحكمه. وقد التجأ العرب قبل الاسلام للحكام والقضاة لفض نزاعاتهم وكان هؤلاء لا يستندون الى قانون مكتوب أو شريعة وإنما يستندون الى عادات وتقاليدهم وأعراف لا تخلو من العصبية القبلية أساساً للتحكيم مما جعل قراراتهم أحياناً لا تخلو من الظلم. وكانوا يحتكمون الى رؤساء القبائل أو أناس عرفوا بالأمانة والشرف والحكمة والحلم ورجاحة العقل والمعرفة واشتهر من المحكمين أكثم بن صيفي وعامر بن الضرب العدواني وغيرهم وكان للعرب أساليب خاصة في القضاء والتحكيم منها القسامة واليمين والفراسة والقيافة والكهانة والعرافين.

## Abstract

Arbitration is considered the highest stage of development that the innate groups have reached and the idea of arbitration has settled in the minds of people and they have resorted to it until it has become an original habit in them However recourse to arbitration was optional and the implementation of the judgment issued is left to the disputants.

The arbitration was not binding on the arbitrator and he the wanted he would perform this task and if he refused, and the two parties had to agree to appear before the arbitrator.

Before Islam, the Arabs resorted to rulers and judges to resolve their differences and they did not rely on a written law or sharia, but rather on customs tradition and customs and these customs were not devoid of tribal nervousness in arbitration which sometimes made their decisions not devoid of in justice.

The used to solve their problems through the heads of tribes of people known for honesty, honor, wisdom intelligence and knowledge and among the most famous arbitrators (Aktam bin Saifi) and (Amer bin Al-Darb Al- Adwani) and others, and the Arabs had special methods in the judiciary and arbitrations including: Oath, Physiognomy, Qayafah, Soothsayers and Clairvoyanis.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله واصحابه أجمعين. أما بعد:

يلعب القضاء دوراً كبيراً وبارزاً في حياة الجماعات والأمم فهو لا يقل أهمية في ماضيه عن حاضره إذ يعد التحكيم أقدم وسيلة من وسائل فض النزاعات التي عرفها الإنسان منذ القدم فالتحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت اليه الجماعات البشرية لفض النزاعات وان كان اللجوء اليه اختيارياً وتنفيذ الحكم متروك أمره للمتخاصمين. فقد كان فض النزاعات في المجتمع العربي قبل الاسلام يستند الى (قضاء تحكيمي) يفتقر الى سلطة تشريعية تسن قوانينه، إذ كان هناك أناس من أهل الشرف والأمانة يسمون بالحكام يفصلون بين الناس في الخلافات. وكانوا يحتكمون أيضاً الى رؤساء القبائل الذين كان لهم دور كبير بالتحكيم بحكم مناصبهم بين الأفراد وما يتصفون به من رجاحة عقل وحلم ونفاذ كلمة ومعرفة بالعادات والتقاليد ولم يكن هؤلاء يستندون في أحكامهم الى قانون مكتوب أو شريعة وانما يرجعون الى أعراف وتقاليد لا تخلو من العصبية القبلية يتحاكمون على أساسها حيث كان للعصبية القبلية أثراً كبيراً على الأحكام في ذلك الوقت مما جعل بعضها لا يخلو من الظلم وأدى الى ظهور عادات منها أخذ الثأر والحروب القبلية التي استمرت سنوات.

وتذكر كتب التاريخ والأدب ان للعرب قبل الاسلام أساليب خاصة في الاحتكام والتقاضي منها اليمين والقسم والفراسة والالتجاء للكهان والعرافين وهؤلاء اشتهروا بصفات منها رجاحة العقل والحكمة والحلم والأمانة والمعرفة بالعادات والتقاليد ومنهم أكثم بن صيفي وعامر بن الضرب العدواني وربيعة بن حذار وغيرهم.

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، عرفنا في التمهيد القضاء والتحكيم والفرق بينهما وتكون المبحث الأول من فقرتين الأولى بعنوان أهمية القضاء والثانية بعنوان القضاء عند العرب قبل الاسلام.

اما المبحث الثاني فكان من فقرتين أيضاً الأولى بعنوان دور العصبية القبلية والوضع الطبقي في الأحكام واستحصال الحقوق قبل الاسلام والثاني بعنوان أساليب الاحتكام والتقاضي عند العرب قبل الاسلام.

أما المبحث الثالث فكان عنوانه أبرز حكام وقضاة العرب قبل الاسلام. اتجهت هذه الدراسة نحو القضاء والتحكيم لزيادة الوعي بأهمية القضاء من ناحية واثراء الدراسات التاريخية في عصر ما قبل الاسلام ولو بشيء متواضع من ناحية أخرى.. والله الموفق.

### تمهيد / القضاء والتحكيم لغةً واصطلاحاً والفرق بينهما

قضى يقضي قضياً وقضاء وقضية وقضى في اللغة له معانٍ عديدة. فقد جاء بمعنى الحكم والفصل والقطع<sup>(١)</sup>. مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو تم انجازه أو أدي أدائه أو أوجب أو أعلم وأنفذ أو أمضي فقد قضى<sup>(٢)</sup>. يقول الأنباري: "يكون القضاء بمعنى الأمر"<sup>(٣)</sup> مثل قوله تعالى {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}<sup>(٤)</sup> فمعناه أمر ربك أو يكون بمعنى العمل كقوله تعالى {فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ}<sup>(٥)</sup> معناه فاعمل ما أنت عامل. ويقال للقاضي الحاكم والفتاح<sup>(٦)</sup>. قال الله جل ذكره: {وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}<sup>(٧)</sup> أي متى هذا القضاء أو قوله تعالى {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ}<sup>(٨)</sup> معناه أحكم بيننا واقضي بالحق<sup>(٩)</sup>. وعرفه الخصاف بقوله: "أما تفسير القضاء لغةً فهو يعبر عن أشياء عن اللزوم لذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس بأحكامه"<sup>(١٠)</sup>.

أما القضاء اصطلاحاً: هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع<sup>(١١)</sup> أو هو قيام القاضي بالأحكام وتنفيذها وقطع المنازعات<sup>(١٢)</sup>.  
 أما التحكيم لغةً: فهو مصدر في الأمر والشيء أي جعله حكماً<sup>(١٣)</sup> وفوض الحكم إليه وحكموه بينهم أي طلبوا منه أن يحكم بينهم فهو حَكَمَ ومَحَكَمَ وحكمه في ماله تحكيمياً أي جعل إليه الحكم فيه<sup>(١٤)</sup>. ويقال حَكَمْنَا فلان بيننا أي أجزنا حكمه بيننا<sup>(١٥)</sup>. ويقال حكمت بالتشديد الرجل اذا فوض الحكم اليه وسمي القاضي بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم<sup>(١٦)</sup>. وحاكمه خاصمه والمحاكمة المخاصمة ويقال حاكمته الى الحاكم أي خاصمته إليه ودعوته لحكمه<sup>(١٧)</sup> واحتكموا أو تحاكموا الى الحاكم إذا رفعوا أمرهم إليه<sup>(١٨)</sup>.

والتحكيم اصطلاحاً: هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأشخاص او الأطراف المتنازعة محكومهم ويعهدون إليهم التحكيم بينهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب في المنازعات التي تنشأ بينهم<sup>(١٩)</sup>. ويُعرف التحكيم كما جاء في مقدمة ابن خلدون هو "اتخاذ الخصمين حكماً برضاتهما للفصل في خصومتها ودعواهما"<sup>(٢٠)</sup>. أما الفرق بين القضاء والتحكيم فإن من يتولى القضاء يسمى قاضياً ومن يتولى التحكيم يسمى محكماً والقاضي ملزم بالنظر في الخصومات والمنازعات أما المحكم فهو غير ملزم بالنظر فيها والقاضي يحكم وفق قوانين أما المحكم فيحكم بوازع من ضميره وتحت تأثير الأعراف والتقاليد والعلاقات الاجتماعية لأطراف النزاع وحكم القاضي ملزم للطرفين سواءً رضوا بذلك أو لا أما حكم المحكم فهو غير ملزم للطرفين الا اذا اشترط عليهم ذلك عند اختيارهم له حكماً في خصومتهم. فالتحكيم نوع من أنواع القضاء بين الناس يهدف الى فض النزاعات واطفاء الخصومات بين الأفراد أو الجماعات المتصارعة فيما بينها<sup>(٢١)</sup>.

## المبحث الأول

### أولاً : أهمية القضاء

عُرف القضاء والتحكيم منذ أقدم العصور ودعت اليه طبيعة البشر وحاجة العمران<sup>(٢٢)</sup>، فالإنسان مفطور على الشر والنزوح عن الحق والتجاوز للحد والاعتداء على الغير والطمع بما في يده والتهرب عن أداء واجبه والتعسف في استعمال حقه وقوته لذلك كانت الحاجة ماسة وضرورية للقضاء في كل الأزمان والا أصبح الأمر فوضى وقد يختلف الناس فيما بينهم على معنى القاعدة القانونية مع التسليم بوجودها ووجوب احترامها فالقضاء يحقق معنى القانون والنظام على كماله لأنه يحقق صفة الإلزام<sup>(٢٣)</sup>. فالتحكيم نظام قديم عرفه اليونان القدماء والرومان وكانت أول أصوله في العهد الروماني القديم حيث عرف الرومان التحكيم الاختياري. كذلك عرفه المصريون القدماء اضافة الى ما كانت عليه شريعة حمورابي في القضاء من الاقتراب نحو العدل ودولة آشور المبنية على أنقاضها ثم العرب قبل الاسلام وبعده<sup>(٢٤)</sup>.

ويعد التحكيم مرحلة راقية وصلت اليها الجماعات البشرية بعد أن كان اللجوء الى الانتقام الفردي والجماعي سائداً والاحتكام الى القوة مبدأ<sup>(٢٥)</sup>. فلا يمكن لأي تجمع بشري الاستغناء عنه للفصل فيما لا يخلو منه من نزاعات وخصومات وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس والفوا اللجوء اليه. فالتحكيم والقضاء مقدس عند جميع الأمم مهما اختلفت رُقياً وانحطاطاً لأن فيه حفظاً للحقوق وصوناً للحرمان وأمراً بالمعروف ونهي عن المنكر وهو الذي يعصم الدماء وفيه تثبت الأموال أو تسلب وفيه نصرة للمظلوم واصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض<sup>(٢٦)</sup>. والقضاء أفضل مظهر يتمثل فيه العدل في المجتمعات البدائية قبل الاسلام حيث لم تكن لهم شريعة تسن لهم القوانين وعلى الرغم من ذلك كانوا يلتجئون الى الحكام لتسوية النزاعات التي

تحدث بينهم حيث يتم إبرام اتفاق بين المتخاصمين يحددون فيه موضوع الخلاف واسم الشخص الذي يتولى الفصل والحكم بينهم وغالباً ما يكون هذا الشخص من الأشخاص الذين عرفوا بالصفات الحميدة كالذكاء والأمانة والعدالة والمعرفة بعادات وتقاليد القبائل<sup>(٢٧)</sup>. لقد عرف العرب التحكيم وأقرو مشروعيته قبل ظهور الاسلام، وعرفوا العديد من الأحكام المتعلقة بالقتل والسرقة والزنا والميراث وغيرها ووافق بعضها ما جاء به الإسلام وقد تكون بعض هذه الأحكام من بقايا الديانة الابراهيمية<sup>(٢٨)</sup> وهي نتاج ذلك التطور الذي شهده المجتمع العربي في المدة التي سبقت ظهور الاسلام وبرزت مجموعة من المفاهيم والمعطيات التي انسجمت مع ذلك التطور ويعد حلف الفضول من أبرز نتائج هذا التطور حيث أكد على ضرورة رفع الظلم وإنصاف المظلومين<sup>(٢٩)</sup>.

### ثانياً : القضاء والتحكيم عند العرب قبل الإسلام

لما كان التحكيم والقضاء معروفا عند الانسان منذ أزمن موعلة في القدم فهذا يدفعنا للتساءل: ماهو نوع التحكيم والقضاء عند العرب قبل الاسلام وعلى ماذا اعتمد المحكمون في احكامهم ؟ هل اعتمدوا على نظام او قوانين مكتوبة ام اعتمدوا على الحكمة والاجتهاد في فظ النزاعات ؟ وللاجابة على هذه التساؤلات نقول : عُرف القضاء في بلاد العرب قبل الاسلام وكانت الحاجة اليه فطرية الا انه لم يكن قضاء بالمعنى المعروف فلم يكن هناك قاضي يحكم بقوانين مكتوبة ولم تكن أحكامه تأخذ صفة الالتزام فكان أقرب الى التحكيم<sup>(٣٠)</sup> إذ لم يكن للعرب قبل الاسلام قوانين مدونة أو نظام أو شريعة وإنما كانوا يرجعون في جميع شؤونهم الى عادات وتقاليد وأعراف قبلية لفض نزاعاتهم وخصوماتهم المتعلقة بقضايا جرائم القتل والسرقة والاعتداء والاختلافات على المراعي والكأ وموارد المياه والتنازع على الرئاسة والزعامة والسلطة والشرف<sup>(٣١)</sup>.

وهذا ما يسمى بالقضاء العرفي الذي كان عبارة عن منظومة قانونية شفوية يتوارثها الآباء عن الأجداد<sup>(٣٢)</sup>.

فقد كانت السمة الغالبة على القضاء العربي قبل الاسلام انه قضاء عشائري قبلي ذلك ان المجتمع العربي قبل الاسلام كان مجتمعاً بدائياً إذ كان أكثر العرب بدواً لا حكومة لهم غير أنه لا يعني عدم وجود أحكام لردع المخالفين أو لتنظيم العلاقات في المجتمع ولا عدم وجود أشخاص لهم علم بعرف البلاد فكل مجتمع مهما كان بسيطاً قوانين وأناس لهم علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين بما يحقق نوعاً من الانصاف والعدالة<sup>(٣٣)</sup>. حيث كانت هناك حكومات متعددة هي حكومات القبائل فكانوا يحتكمون الى رئيس القبيلة إذ كان للقبائل محكميها وهم أشخاص عرفوا برجاحة العقل وسعة الإدراك والعدل والصدق في اعطاء الأحكام هؤلاء الحكام قد يكونون من رؤساء القبائل أو شخص من عقلاء القوم ممن عرف بالحكمة ورجاحة العقل والفهم لطبائع القوم وأعرافهم وقد يكونون من نفس القبيلة أو من قبائل أخرى حيث كان الاحتكام يعود الى الأشخاص المتخصصين فإذا ما وقع خلاف أو نزاع التجأوا الى حاكم يرتضونه كلا الطرفين ليقضي بينهم فيشترط عليهم ان يرتضوا بحكمه كيفما كان<sup>(٣٤)</sup>. وهؤلاء الحكام الذين كان يقصدهم الناس كانوا يرجعون الى عرفهم وعاداتهم وتقاليدهم وخبراتهم وتجاربهم<sup>(٣٥)</sup>.

ولم يكن منصب الفصل في الخصومات حكراً على الرجال دون النساء في عصر ما قبل الاسلام بل كان هناك نساء حكيمات ممن اتصفن بإصابة الحكم وفصل الخصومات مثل هند بنت الحسن الايادي وجمعة بنت حابس الايادي وصخر بنت النعمان التي كانت العرب تتحاكم عندها فيما ينوبهم من مشاجرات في الأنساب وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدوانى<sup>(٣٦)</sup>. وكانت سوق عكاظ مجتمعاً للتقاضي في



الأمر المهمة عند العرب قبل الإسلام حتى الشعر كانوا يتقاضون فيه فيعرض كل شاعر شعره على الحكم<sup>(٣٧)</sup>. ولا يستبعد الدكتور جواد علي جلوس الحكام في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس في خصوماتهم وخلافاتهم في أمور السوق ومعاملاته التجارية من بيع وشراء واختلاف على سلع وتنافر أو تخاصم أو تنازع فالأسواق مواسم يلتقي فيها من يتعامل بها من الناس ويلتجئون الى من يكون في السوق من الحكام للحكم بينهم في الخصومات الناتجة عن التعامل والتبايع ويشرفون على المعاملات التجارية والمحافظة على أرواح الناس فعلى الحكام أخذ المظالم من الظالم وارجاع الظلماة الى من وقعت عليه<sup>(٣٨)</sup>.

أما في العربية الجنوبية فقد كان الأمر أكثر تطوراً وذلك لوجود الحكومات والقوانين والشرائع فالحاكم يستمد حكمه من حكم القانون وتنفيذ هذا الحكم من مسؤولية الحكومة وكانت لديهم محاكم في مجالس المدن والقرى وفقاً للقوانين فإذا أصدر الحكم على شخص ما أعلن ذلك بين الناس وكانت القرارات والأحكام تعلن باسم الآلهة وكانت هناك قوانين تبت في تهرب التجار والزراع من دفع ما عليهم من ضرائب وحقوق للحكومة وكانت المعابد أشبه بالمحاكم ويتولى سدنتها الفصل بين المتنازعين<sup>(٣٩)</sup>.

### ثالثاً: أثر العصبية القبلية والوضع الطبقي في الأحكام واستحصال الحقوق

#### عند العرب قبل الإسلام

العصبية هي أن يدعو الرجل الى نصره عصبته (قومه) والتآلف معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين<sup>(٤٠)</sup>. فالعصبية رابطة اجتماعية تربط مجموعة من الأفراد (برابطة الدم) أي انها قائمة على القرابة تربط هؤلاء الجماعة رباطاً مستمراً يبرز ويشتد عندما يكون هناك خطر يهددهم كأفراد أو جماعة<sup>(٤١)</sup>. لقد عاش العرب

في شبه الجزيرة العربية على شكل قبائل يتمسك فيها الأفراد بتقاليد وأعراف يتوارثونها من الآباء والأجداد ومن هذه الأعراف العصبية القبلية حيث كانت بمثابة الأساس للأعراف القبلية السائدة آنذاك فلم تكن للعرب قبل الإسلام شريعة أو نظام أو قانون مكتوب وإنما كانوا يرجعون في شؤونهم إلى عادات وتقاليد وأعراف قبلية يتحاكمون على أساسها لفض نزاعاتهم<sup>(٤٢)</sup>.

ومن هنا فقد لعبت العصبية القبلية دوراً بارزاً في تأديب الخارج عن تلك العادات والأعراف وذلك لتغلب الطبيعة الأعرابية على حياة أكثر سكان شبه الجزيرة العربية فأخذ شيخ القبيلة على عاتقه مهمة احقاق الحق فتولى الفصل في الخلافات بين أفراد قبيلته أما إذا كان الخلاف بين قبيلتين مختلفتين فيتولى رئيسا القبيلتين حله أو يختاران محكماً آخر مما يدل على أن الأحكام التي تطبق على أفراد القبيلة تكون خاصة بقبيلتهم أما الحكم بالأفراد بين قبيلتين أو قبائل عدة يكون خاضعاً للعرف المقرر بين القبائل<sup>(٤٣)</sup>.

ويبدو أن أثر العصبية كان متفاوتاً ومتأثراً بمكانة الفرد الاجتماعية فإذا كان من الوجهاء أو الأعيان تهب القبيلة بالاستجابة لندائه مثل ما جرى لعمر بن كلثوم سيد بني تغلب حين شعر بإهانة لحقت بأمه ليلى على يدي والدة الأمير اللخمي عمرو بن هند فقتله ونادى قبيلته فاستجابت لندائه فنهب أفرادها مال عمرو بن هند وخيله وسبوا النساء<sup>(٤٤)</sup>. أما إذا كان الفرد وضعياً أو ليس من ذوي الجاه فمن الممكن أن لا تستجيب القبيلة لندائه مثل ما حدث من نهب عدد من إبل الشاعر قريظ بن أنيف أحد بني العنبر على أيدي أفراد من بني ذهل بن شيبان فاستغاث بقومه فلم يغيثوه<sup>(٤٥)</sup>. فقد كانت بعض الأعراف والاعتبارات هي التي تشكل أساس القضاء وقواعده فكان أبعد ما يكون عن روح العدالة الحقيقية لأن الأحكام فيه تقوم على

أساس الأعراف والتقاليد وكان تطبيقها بحسب مكانة الأفراد في ذلك المجتمع الذي لا يساوي بين الناس بمقتضى آدميتهم إذ ان نظرة المجتمع آنذاك للشريف تغاير نظرتة للوضيع. فمثلاً اذا كان القتل شريفاً في قومه وكان قاتله ذا مكانة وضعية أو عبداً لا يقبل أهل القتل بالتصاص وقتل القاتل بل يعملون ما يُعرف بتكافؤ الدم فدم القتل الشريف لا يُغسل الا بدم شريف مثله ومن أهل مكانته ، وعلى هذا الأساس كانت تقييم أثمان الديات أي ثمن الدم<sup>(٤٦)</sup>. حيث كانت تتفاوت بحسب قوة القبائل ومكانة الأشخاص ففي حين كانت دية الشريف الحر أو شيخ القبيلة تصل الى الف بعير كانت دية غيره من الفقراء لا تكاد تصل الى نصف هذه القيمة<sup>(٤٧)</sup>. ونتيجة للعصبية القبلية ظهر لدى العرب مبدأ انتقال المسؤولية من الجاني الى ذوي قرابته الاذنيين ثم الأبعدين<sup>(٤٨)</sup>. ففي حالة لم يُسلم القاتل للاقتصاص منه أو لم يتمكن أهل القتل من قتله ينتقل حق القتل الى أقرب الناس للقاتل ثم الأبعد وهكذا يؤخذ بنأر القتل فكانت هذه النزعة العصبية القبلية الهوجاء والحمية الرعناء سبباً في التوسع بالقتل من دون سقوط حق ذوي القتل في البحث عن القاتل لقتله لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل وكان هذا سبباً في كثرة حروب العرب قبل الاسلام واستمرارها لسنوات عديدة لأسباب تافهة أحياناً يرجع معظمها الى حدة النزعة القبلية<sup>(٤٩)</sup>. وكما يتضامن ذوو القربى والأرحام في الأخذ بالتأثر يتضامنون كذلك في العقل أي جمع الدية فيما بينهم عن قتل اذا تم الصلح أو صدر حكم قاضٍ بدفع الدية والكف عن الثأر بالدم وتُدفع الدية الى أهل القتل الا اذا اسقطت العصبية عنهم فيخلعون الجاني ويتبرأون منه على أن يعلن ذلك في الأماكن العامة على لسان شيخها<sup>(٥٠)</sup>. وهكذا فقد كان مبدأ الحق للأقوى والتمايز الطبقي سائداً في شبه الجزيرة العربية وقد غالى العرب في ذلك الوقت بالعصبية القبلية فكان شعارهم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً وكان لهذا الشعار

أثراً في انتصار الأقوى دائماً وبقاء التمييز واضحاً بين الغني والفقير والقوي والضعيف وعدم العدالة في إصدار الأحكام<sup>(٥١)</sup>.

## المبحث الثاني / طرق وأساليب العرب في الاحتكام والتقاضي قبل الإسلام

اعتمد العرب قبل الإسلام وسائل وعادات وأساليب مختلفة لإثبات الحقوق وكانت طرق الإثبات عند العرب أقرب إلى الصواب والمنطق والعدل إذا ما قورنت بطرق الإثبات مع الأمم الأخرى فكانوا يعتمدون على الإقرار والشهادة والقرائن والفراسة والقيافة والقسامة وغيرها إلا أنهم كانوا يقدمون الفراسة والامارات على غيرها من شهادة أو إقرار.

### أولاً: الاحتكام للأزلام والقرعة

ان الاحتكام إلى الأزلام وسيلة معروفة لدى العرب قبل الإسلام في صنعهم وإقامتهم وتجارتهم ومناكحاتهم وفض خصوماتهم<sup>(٥٢)</sup>. والأزلام لقريش قبل الإسلام مكتوب عليها أمر ونهي وأفعل ولا تفعل قد زُلمت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت حيث كان في الكعبة صنم كبير يدعى هُبل وبجواره أزلام موسومة بإفعل ولا تفعل وأمرني ربي وأنهاني ربي ونعم أولاً أو أخرج أو لا تخرج ومنكم ومن غيركم ، فإذا وقع نزاع في نسب أحدهم مثلاً يستقسم أمين الأزلام أي يطلب علم ما قسم لهم أو لم يقسم بالأزلام بـ(منكم أو من غيركم وملصق) فإذا ظهر منكم اعزوا الرجل واحترموه غاية الاحترام وإذا ظهر من غيركم نفروا منه واجتنبوه وان ظهر ملصق يبقى الرجل مجهول النسب على ما كان من قبل وقد حرّمها الله لما فيها من الإشراك به والحكم بغير ما أنزل<sup>(٥٣)</sup>. أما القرعة: أي السهمة فهي نوع من أنواع التنبؤ بالغيب التابعة

للاستقسام بالأزلام والسهمية هي رضاء بحكم وقوع السهام على الأشياء وهي جواب فصل يمثل ارادة الآلهة للسائل أو للمختصين في أمر من الأمور<sup>(٥٤)</sup>.

### ثانياً: القسامة

اليمين وسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها المحكم أو القاضي في إصدار حكمه وحل الخصومات بين الناس وذلك لتحري الحق ومعرفة المحق من المبطل من الخصوم والوصول للحكم النهائي يقول أهل اللغة اليمين هو القسم وأصل ذلك من القسامة وهي الإيمان والقسم جملة تؤكد بها جملة أخرى والغرض الأساسي هو التوكيد ، بأن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم اذا وجدوه قتيلاً بين قومٍ ولم يُعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبداً أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزم الدية<sup>(٥٥)</sup>. إذ لا حكم بغير بينة تثبت بالدليل القاطع ان القاتل قتل القتيل ولا يطالب بالدية ان لم يثبت ان القاتل قد قتل القتيل وانه مسؤول عن دمه فاذا حلف المدعى عليه برئ وان نكل عن اليمين خُير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية من المدعى عليه<sup>(٥٦)</sup>. وقد يحلف بعض الناس يميناً أي يمن القسامة ويدفع البعض الآخر ما يصيبه من الدية بدلاً من القسم بأن يؤدي الدية عوضاً عن اليمين لاعتقادهم ان من يحلف كاذباً يصيبه مكروه وشر<sup>(٥٧)</sup>. قد أقسم العرب قبل الاسلام بأشياء كثيرة كالقسم بالله والقسم بما يدل على الله والقسم ببيت الله والقسم بالأصنام والقسم بالقبر والقسم بالهدي والقسم بالنار والملح والرماد والقسم بالعمر والقسم بالأب<sup>(٥٨)</sup>.

## ثالثاً: الفراسة والقيافة

الفراسة تكون بالاستدلال بهيأة الانسان وشكله وأقواله على صفاته وطبائعه وهي علم من العلوم الطبيعية عند العرب تُعرف به أخلاق الناس الباطنة<sup>(٥٩)</sup>. وحاصل هذا العلم الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن وقيل هي الاستدلال بالأمر الظاهرة على الأمور الخفية<sup>(٦٠)</sup>. ارتبطت الفراسة عند العرب بالحياة اليومية فكانت ملمحاً يعكس حياة الفطنة والذكاء لديهم نظراً لقدرتهم على استقراء الطبيعة وفهم نواميسها فضلاً عن استنتاج العلامات والایماءات المختلفة<sup>(٦١)</sup>. والفراسة صفة من المهم توفرها في المحكم فهي تساعد المحكم في اتخاذ القرار والحكم الصحيح من خلال استقراءه لهيأة المتهم وحركاته وأفعاله وتصرفاته وحتى كلامه وبالتالي الاستدلال واستنباط الحكم الصائب. أما القيافة فهي التنبؤ والإخبار عن الشيء بتتبع الأثر والشبه<sup>(٦٢)</sup>. وتدخل في ذلك قيافة الإقدام والاختفاف والحوافر للاستدلال منها على أصحابها وتعيين النسب في حالة الاختلاف فيه<sup>(٦٣)</sup>. ومازالت القيافة معروفة عند العرب حتى الآن واشتهرت بها بنو مدلج<sup>(٦٤)</sup> خاصة حتى قيل للقائف مدلجي بسبب هذا الاختصاص وبنو لهب<sup>(٦٥)</sup> واحياء مضر والقيافة من الأمور التي برع بها العرب واختصوا بها<sup>(٦٦)</sup>. يقول الابشيهي "وأما القيافة فهي على ضربين قيافة البشر وقيافة الأثر فأما قيافة البشر فهي الاستدلال بصفات أعضاء الانسان وتختص بقوم يُقال لهم بنو مدلج وأما قيافة الأثر فهي الاستدلال بالحوافر الخفاف والأقدام وقد اختص به قوم ارضهم ذات رملٍ اذا هرب منهم هارب أو دخل عليهم سارق تتبعوا آثاره حتى يظفروا به والعجيب انهم يعرفون قدم الشاب من الشيخ والمرأة من الرجل والغريب من المستوطن"<sup>(٦٧)</sup>. والقيافة من العلوم التي أولاهها العرب عظيم الاهتمام وخاصة قيافة البشر ففاقوا غيرهم فيها لأن فيها معرفة لأنسابهم ومستقبل أولادهم ولاسيما عرب

البادية فعلى نسب المرء في البادية تقوم حقوقه بل حياته في الغالب فنسب الانسان هو الذي يحميه ويحافظ على حقوقه ويردع الظالم عنه ويأخذ حق المظلوم منه<sup>(٦٨)</sup>. فالقيافة من العلوم التي يلجأ اليها المحكمون لمعرفة الأنساب من خلال ملامح الوجه وتشابه الولد مع والده وكذلك لمعرفة السراق والمجرمين ممن يفرون الى الصحاري هرباً من العقوبات المفروضة عليهم فهذا العلم يفيد في معرفة الفار والضال. ولكنه يحتاج الى ذكاء وفطنة وخبرة ومزاولة لذلك فهو موجود بقبائل العرب ويندر في غيرهم وهو من العلوم المتوارثة فيهم<sup>(٦٩)</sup>.

### رابعاً: الاحتكام الى الكهنة والعرافين

الى جانب حكام العرب كانت تشد الرحال الى الكهنة طلباً لتحكيمهم فيما يقع بينهم من منازعات اعتقاداً منهم أن الكاهن يستطيع بما يعلمه من الغيب أن يعلم الظالم من المظلوم وصاحب الحق من غيره<sup>(٧٠)</sup>. ويقال لمن يقوم بذلك الكاهن والكهانة في اللغة العربية تعاطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ومعرفة المغيبات والأسرار<sup>(٧١)</sup>. ولم يكن الكاهن كاهناً بمعنى المخبر عن الغيبات فقط بل كان حاكماً يحكم بين الناس فيما يقع بينهم من خلاف فالكاهن حاكم ايضاً يفصل في الخصومات<sup>(٧٢)</sup>. كان الحكام يجلسون في المعبد ومنهم من يقيم في بيته ويتكهن للناس فينطق بما يوحي اليه ويشعر به وقاصدوه يرون ان فيه قوة خارقة وقابلية لتلقي الوحي فينطق بما يناسب المقام وبما يكون جواباً على الأسئلة التي توجه اليه وكثيراً ما كان العرب يختبرون الكهان لمعرفة صدقهم<sup>(٧٣)</sup>. وللكهان أسلوب خاص في حديثهم عند التكهن والتنبؤ وهو أسلوب السجع والكهانة تقوم على القدرة الشخصية وذكاء الكاهن لذلك لم تكن تورث للأبناء كالسدانة<sup>(٧٤)</sup>. وقد كان لكل قبيلة كاهن أو عدة كهان تلتجئ القبيلة إليهم لاستشارتهم في الأمور المختلفة ولا يشترط أن يكون كاهن القبيلة رجلاً

فيجوز أن يكون امرأة فمثلاً كان لقريش عند ظهور الاسلام كاهنة تدعى (سوداء بنت زهرة بن كلاب) ومنهم من يكون من سادات القبائل والأشراف<sup>(٧٥)</sup>. وهناك فرق بين الكاهن والعراف فالكاهن يتعاطى الخبر عن الواضح من المستقبل ويدعي معرفة الأسرار أما العراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها<sup>(٧٦)</sup>. والكهانة هي التنبؤ بواسطة تابع بينما العرافة تكون بالملاحظات والاستنتاجات وبمراقبة الأشياء لاستنتاج أمور منها يخبر بها السائلون على سبيل التنبؤ وهي دون الكهانة في المنزلة إذ لم يكن للعرافين اتصال ببيوت العبادة والاصنام ولم يكن لهم تابع (رئي) وإنما كانوا يستنبطون ما يقولونه بذكائهم وعلى القياس فيأخذون بالمشابهة والارتباط بين الحوادث ويحكمون بما سيحدث بموجب ذلك<sup>(٧٧)</sup>. وكان الناس يقصدون الكاهن من مناطق بعيدة في بعض الأحيان لشهرته الواسعة<sup>(٧٨)</sup>. يذكر ابن هشام ان عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحاكم هو وقريش عندما نازعته على تجديد حفر بئر زمزم الى كاهنة في الشام وحاكم قريشاً ايضاً عندما حاولت منعه من تنفيذ نذر بذبح ابنه عبد الله والد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى عرافة في الحجاز<sup>(٧٩)</sup>. وهكذا كان للكهان والعرافين دور كبير في حياة العرب قبل الاسلام حيث كان الناس يستشيرونهم في مهمات الأمور مثل اعلان حرب أو كشف جنابة أو بحث عن شيء مفقود فيتنبؤون لهم بقرب حدوث غزو أو نزول كارثة أو خبر سيقع قريباً أو إثبات نسب أو فض نزاع والحكم فيه<sup>(٨٠)</sup>.



## المبحث الثالث / أبرز حكام وقضاة العرب قبل الإسلام

### أولاً: عامر بن الضرب العدواني (٣٧٠-٤٥٥)م

هو عامر بن الضرب بن عمرو بن عياذ بن بكر بن يشكر بن عدوان وأمه لبابة بنت ناصرة بن ثقيف<sup>(٨١)</sup>. ولد عامر بن الضرب في الحجاز قبل عام الفيل بنحو قرنين ونشأ في بيت علم حيث كان والده قارئاً كاتباً وكانت أمه امرأة سليمة الحسب والنسب تنحدر من أعرق بيوت الحجاز عُرفت بالحكمة والأدب فأستت دار الحكماء بالطائف فكان لا يقضى أمراً للعرب الا بها<sup>(٨٢)</sup>. لقد تعلم عامر القراءة والكتابة والأنساب وتعاليم ملة ابراهيم (عليه السلام) فكان شاعراً خطيباً حكيماً ونشأ حنيفياً من حنفاء العرب متأثراً بوالده الذي كان من كبار الحنفاء في الحجاز فكان عامر في شبابه المبكر يجالس حكماء الطائف ويدون ما يسمعه من حكم فتميز عن أقرانه بالذكاء والحفظ الرأي<sup>(٨٣)</sup>. اشتهر عامر بن الضرب بالحكمة ورجاحة العقل وصواب الرأي والخلم وكان من حكماء العرب لا يعدل بفهمه فهماً ولا حكماً ، فكان أحد كبار حكماء الحجاز وأشرفهم وله قانون فقهية أقرها الاسلام فقد كان ممن حرم أكل الميتة والخمر والزنا وتخصية العبد والمجنون وختان الذكر والأنثى والخلع ففرق بين الزوج وزوجته التي نفرت منه ورد الصداق وطبقتها العرب سنين طويلة حتى مجيء الاسلام وتحريم زواج الرجل من زوجة ابيه وأخيه<sup>(٨٤)</sup>. كان عامر بن الضرب من الحكام الذين اشتهر ذكركم وذاع صيتهم فقصده الناس واحتكموا له لما عُرف عنه من ذكاء وعلم ونباهة في الحكم وكيفية الفصل في الخصومات وما اشتهر به من عدل وعدم تحيز في اعطاء الأحكام ولم يكن يحكم بقانون ولا شريعة مكتوبة انما يرجع الى عُرف وتجارب اضافة الى فراسته في الأمور واجتهاده من القياس على الأشياء برد الأمور الى متشابهاتها فكانت أحكامه أحكام طبع وسليقة أتت من غير تكلف ولا تعنت ولهذا قبلت لموافقته للطبع والنقاليد وصارت سنة

متبعة وعُرفاً من الأعراف وبينها أحكام ثبتها الاسلام وأقرها<sup>(٨٥)</sup>. لذلك اشتهر عامر بن الضرب ب(حاكم العرب) و(قاضي العرب) وإذا صح إن العرب أطلقوا عليه اللقب الثاني فتكون كلمة قاضي في معنى حاكم عندهم وانها مستعملة بهذا المعنى آنذاك. يُذكر انه لما طعن بالنس أنكر من عقله شيئاً فقال لبنيه انه قد كبرت سني وعرض لي سهو فإذا رأيتموني خرجت من كلامي وأخذت في غيره فاقرعوا لي المجن بالعصا، توفي عامر بن الضرب سنة ٨٧ ق.هـ<sup>(٨٦)</sup>.

من أقواله وحكمه: "دعوا الرأي يُعْب حتى يختمر وإياكم والرأي الفطير"

"الرأي نائم والهوى يقظان فمن هناك يغلب الهوى الرأي"

"يراد الأناة في الرأي والتثبت فيه"<sup>(٨٧)</sup>.

### أَكْثَمُ بن صَيْفِي التَّمِيمِي (٦٣٠م-٥٩هـ)

هو أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي ويكنى بأبي حفدة وحفادة<sup>(٨٨)</sup>. ينتسب أكثم بن صيفي الى قبيلة تميم وهي من القبائل الكبيرة التي امتازت بمكانة عالية قبل الاسلام لكثرة عدد أفرادها<sup>(٨٩)</sup> إذ وصفت بأنها "قاعدة من أكبر قواعد العرب"<sup>(٩٠)</sup> ولشدة بأسها. يعد من أشهر حكام العرب قبل الإسلام وأبرزهم حيث وصف بأنه حكيم العرب فقد كان من أبلغ حكماء العرب وأفصحهم لساناً وأعلمهم نسباً وأكثرهم ضرباً للأمثال كما وصف بالحكيم المشهور ومن الخطباء البلغاء والحكام الرؤساء فكان حكيماً يمتاز برجاحة العقل وفصاحة اللسان وله أمثال وحكم كثيرة منها: "كفوا ألسنتكم فإن مقتل الرجل بين فكيه وآفة الرأي الهوى ولا ينفع من الجزع التبكي ولا مما هو واقع التوقي"<sup>(٩١)</sup>.

## ربيعة بن حذار (.....-....)

هو ربيعة بن حذار بن مرة الأسدي من بني أسد بن خزيمة حَكَمَ العرب وقاضياها في عصر ما قبل الاسلام ويقال له حَكَمَ بني أسد وهو أيضاً من القادة الشجعان<sup>(٩٢)</sup>. وعده ابن حبيب من الجرارين وقال: "لم يكن الرجل يسمى جراراً حتى يرأس الفأ"<sup>(٩٣)</sup> فقد قاد بني أسد يوم الفرات<sup>(٩٤)</sup>. وقد حكم ربيعة بن حذار في خصومات وقضايا عديدة منها ما يُروى من تحاكم علقمة بن عبدة التميمي والزبرقان بن بدر السعدي والمخبل السعدي وعمرو بن الأهتم الى ربيعة بن حذار الأسدي في الشعر أيهم أشعر فقال للزبرقان: أما أنت فشعرك كلحم أسخن لا هو أنضج فأكل ولا تُركُ نيباً فينتفع به وأما أنت يا عمرو فشعرك كبرود حبرٍ يتلألأ فيها البصر فكلما أعيد فيها النظر نقص البصر وأما أنت يا مخبل فإن شعرك قد قصر عن شعورهم وارتفع عن شعر غيرهم وأما أنت يا عبدة فإن شعرك كمزادة أحكم خرزها فليس تقطر ولا تمطر<sup>(٩٥)</sup>. ولربيعة تحاكم عبد المطلب وحرب بن أمية والكلابيون فقد تخاصم بنو كلاب وبنو رباب وعبد المطلب بن هاشم في مالٍ قريب من الطائف فقال عبد المطلب المال مالي فسلوني أعظمكم. قالوا: لا. واختاروا ربيعة بن حذار ليحكم بينهم وعقلوا مائة ناقة في الوادي وقالوا من حكم له فالإبل والمال له وخرجوا وخرج عبد المطلب وخبأوا له ما ذكره الكاهن بقوله: خبأتم خبأً حياً قالوا: زد. قال: ذو برثن أغبر وبطن أحمر وظهر أنمر قالوا قريب. فنطق فقال: عين جرادة في مزادة في عنق سوار ذي قلادة قالوا اصبت فأحكم لأشدنا طعناً وأوسعنا مكاناً، قال عبد المطلب: احكم لأولانا بالخيرات وابعدنا عن المعرات واکرمنا أمهات، قال ربيعة والغسق والشفق ما لبني كلاب ورباب من حقٍ فانصرف يا عبد المطلب على الصواب وفصل الخطاب فوهب عبد المطلب المال لحرب بن أمية وبذلك يكون قد حكم لعبد المطلب<sup>(٩٦)</sup>.

### قس بن ساعدة الإيادي (.....-٦٠٠ م):

هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر أو زهر بن إياد بن نزار بن معد بن عدنان. خطيب العرب وشاعرها وحليمتها وحكيمها في عصره كان اسقف نجران يقال انه أول من علا على شرف وخطب عليه وأول من قال أما بعد<sup>(٩٧)</sup>. كان مؤمناً بالله والبعث وقد أدرك الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورآه بعكاظ وقد اثر عنه كلاماً عندما كان يخطب في سوق عكاظ خطبته المأثورة التي جاء فيها<sup>(٩٨)</sup> "أيها الناس اسمعوا وعوا وإذا وعيتم فانتقعوا انه من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو آت آت.."<sup>(٩٩)</sup>. وكان العرب يتحاكمون اليه لما عرف عنه من حكمة وفطنة وحلم وسداد رأي وهو أول من قال "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" التي صارت عُرفاً عند التحاكم ومن حكمه المشهورة: "إذا خصمت فاعدل وإذا قلت فاصدق ولا تستودعن شرك أحداً فانك ان فعلت لم تزل وجلاً". ومنها من عيرك بشيء ففيه مثله ومن ظلمك وجد من يظلمه وإذا نهيت عن الشيء فابدأ بنفسك ولا تشاور مشغولاً وإن كان حازماً.."<sup>(١٠٠)</sup>.

### هُرم بن قطبة الفزاري (.....- بعد ١٣ هـ):

هو هُرم بن قطبة ابو سنان سيار بن عمرو الفزاري من بنو ذبيان كان من الخطباء البلغاء والحكام الرؤساء وهو قاضي العرب في عصر قبل الإسلام<sup>(١٠١)</sup>. وإذا حكم بين خصمين سجع في كلامه<sup>(١٠٢)</sup>. تنافر اليه عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة وكان حكماً في تلك المنافرة وحكَمَ فيها وكان الرجلين من قبيلة واحدة يلتقيان في النسب وكانت المنافرة بينهما على الشرف والمكانة الأدبية والاجتماعية في قومهما وفي العرب وكان عامر بن الطفيل يتطلع الى السيادة ليس في بني عامر فحسب بل في العرب كلها فقام هُرم وقال: يا بني جعفر قد تحاكرتما عندي وأنتم كركبتي البعير

الأدرم تقعان الى الأرض معلوليس فيكما أحد الا وفيه ما ليس بصاحبه وكلاكما سيد كريم ونحر قوم هُرم كما أوصاهم عن بني علقمة عشرة جزور وعن بني عامر عشرة جزور وفرقوا الناس فلم يُفضل هرم واحداً منهما على صاحبه وكره أن يفعل وهما ابنا عم فيجلب لهما عداوة ويوقع بين الحيين شراً ، وهكذا بحكمه هُرم ونكائه ورجاحة عقله جنبهما العداوة والحرب<sup>(١٠٣)</sup>. وقد أدرك هُرم الاسلام وسلم وثبت في الردة وكان حياً في خلافة عمر بن الخطاب وله معه حديث قال الجاحظ: أول ما رآه عمر أراد ان يكشفه يستثيره ما عنده لأنه كان دميم الخلة ملتقاً في بتٍ في ناحية البيت فسأله لمن كنت حاكماً بينهما لو حكمت فقال: إغني فوالله لو أظهرت هذا لعادت الحكومة جذعة فلما أجابه بهذا الحديث اعجب به فقال: والله صدقت وبهذا العقل أحكمت<sup>(١٠٤)</sup>. توفي هرم بعد عام ١٣هـ<sup>(١٠٥)</sup>.

### الوليد بن المغيرة الخزومي (٥٣٠ م - ٦٢٢ م)

هو أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم أحد زعماء قريش ومن قضاة العرب في الجاهلية وحكامها الذين كان العرب يتحاكمون اليه في الأمور وينشدونه الأشعار سيّداً من سادات قريش وجواداً من جودائها<sup>(١٠٦)</sup>. كان الوليد لجلالته في قريش يسمى ربحانة قريش ويسمى الوحيد والعدل لأنه عدل قريش كلها فكان يكسو الكعبة لوحده عاماً وقريش تكسوها عاماً آخر فقد كان له مال وزرع بالطائف وكان له بساتين بها غرس وأشجار وفواكه وله خيلٌ وإبلٌ ونعم وجواري وعبيد وبنين يقال كان عددهم ثلاثة عشر<sup>(١٠٧)</sup>. تميز الوليد بنكائه ومنطقه وسمعته وجاهه واحترامه وكان من الحكام الذين تحوكم اليهم واليه تحاكم بنو عبد مناف في موضوع قتل (خداش) شخص من بنو عبد مناف ويُذكر بأنه كان أسنّ قريش يوم حكم في قضية خداش وحكم فيها القسامة فكان بذلك أول من سن القسامة في قريش<sup>(١٠٨)</sup>.

كان ممن حرّم الخمر في الجاهلية على نفسه وضرب ابنه هشام لشربه إياه ويُقال بأنه أول من حكم بقطع يد السارق الذي أقره الإسلام فيما بعد<sup>(١٠٩)</sup>. أدرك الإسلام شيخاً كبيراً وقاومه مدفوعاً بغروره وكبريائه وتعالیه إذ كان يرى انه من الذلة الخضوع للرسول لأنه كان دونه مالا نفراً فكان من الزنادقة والمستهزئين برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(١١٠)</sup>. توفي الوليد بعد الهجرة بثلاثة أشهر وكان سبب وفاته ان جرحاً قد أصابه بأسفل كعب رجله قبل سنين انتقض عليه فقتله<sup>(١١١)</sup>. قال ابن الأثير: "ومات الوليد بعد ثلاثة أشهر من الهجرة وهو ابن خمس وتسعين سنة ودفن في الحجون"<sup>(١١٢)</sup>.

#### خالد بن سنان العبسي ( ٥٢٠ - ٥٨٨ ) م :

هو خالد بن سنان بن غيث بن مريطة بن مخزوم بن ربيعة بن عوف بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان<sup>(١١٣)</sup>. ولد خالد في اليمامة قبل عام الفيل بخمسين سنة وتعلم القراءة والكتابة في سن مبكرة وكان يدعو قومه الى التوحيد ونبذ الأصنام ونبذ الخمر والربا والميسر<sup>(١١٤)</sup>. وكان أحد أدباء العرب البارزين فكان يقصد النوادي الأدبية والأسواق في اليمامة والحجاز<sup>(١١٥)</sup>. وتولى القضاء والتحكيم في بني عبس لما اشتهر به من راحة العقل والفتنة والذكاء مما جعله محط احترام في قومه فكانوا يقبلون به حكماً في خصوماتهم<sup>(١١٦)</sup>.

#### نفيل بن عبد العزى (..... - ٥٧٥ م) :

هو نفيل بن عبد العزى بن رباح بن بني عدي بن كعب بن قريش<sup>(١١٧)</sup>. أحد قضاة العرب قبل الإسلام كانت قريش تتحاكم اليه في خصوماتها ومنافراتها وله في ذلك أخبار وهو جد عمر بن الخطاب توفي حوالي سنة ٥٠ ق.هـ<sup>(١١٨)</sup>.

## هوامش البحث

- (١) الجوهرى، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابى، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٢٥٥؛ ابن منظور، جمال الدين الانصاري، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٨٦.
- (٢) الازهرى، ابو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار احياء التراث الأدبي، بيروت، ٢٠٠١، ج٩، ص١٦٩.
- (٣) الأنبارى، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، ١٩٢٠، ج١، ص٣٥٧-٤٨٦.
- (٤) سورة الاسراء، آية: ٢٣.
- (٥) سورة طه، آية: ٧٢.
- (٦) الفراء، ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: احمد يوسف النجار وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بلات، ج١، ص٣٨٥.
- (٧) سورة السجدة، آية: ٢٨.
- (٨) سورة الأعراف، آية: ٨٩.
- (٩) الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٣٥٨-٣٦٠.
- (١٠) الخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز، اختلف في سنة وفاته (٢٦١ و٥٣٦هـ)، ادب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ج١، ص١٢٥.
- (١١) الرازى، زين الدين محمد بن ابي بكر، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، ص١٤٨.
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٤١.
- (١٣) الرازى، مختار الصحاح، ص١٤٨-١٤٩.
- (١٤) الفارابى، ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن حسين (ت: ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الآداب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ٢٠٠٣، ج٢، ص٣٩٢.

- (١٥) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ١٩٨٣، ج ١، ص ٢٧٥.
- (١٦) القلقشندي، أحمد بن علي الفزاري، (ت: ٨٢١هـ)، صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات، ج ٥، ص ٤٢٤.
- (١٧) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، (ت: ٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج ١، ص ١٩٠؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٣٨.
- (١٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٤١.
- (١٩) الرفاعي، اشرف عبد العليم، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ١٩٤؛ فلحوط، وفاء وساجر الخابور، العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٨٧؛ حمصي، ريم أحمد، صور وشروط اتفاق التحكيم في العقود الدولية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، ٢٠٢١، ص ١٢-١٣.
- (٢٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ٢٠٠٤، ج ١، ص ١٩٢.
- (٢١) مذكور، محمد سلام، أهمية القضاء والجهاد في الاسلام، دار النهضة، القاهرة، بلات، ص ١٣٧.
- (٢٢) الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، الأردن، ١٤٢٢، ص ٣٧.
- (٢٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بلام، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٤٩٨؛ علي، المفصل، ج ٥، ص ٦٥.
- (٢٤) الدوري، عقد التحكيم، ص ٣٧.
- (٢٥) ابو طالب، صوفي حسن، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٥٧، ص ٩٩.
- (٢٦) الأسطل، اسماعيل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلات، ص ٢٤.



- (٢٧) الصغير، عبد العزيز بن محمد، القضاء في الإسلام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣-٢٦؛ ابو هرييد، عاطف محمد، أهمية القضاء في الإسلام، بحث منشور، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص ٨.
- (٢٨) مسعوداني، مراد، تاريخ القضاء عند العرب في العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات، ص ٢٥-٢٦؛ هاشم، يونس عبد الرحمن، التحكيم عند العرب قبل الإسلام، دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، العدد ١، مج ٢، ص ١٤-١٤.
- (٢٩) الدوري، عقد التحكيم، ص ٣٧.
- (٣٠) ابو طالب، صوفي، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٧٩؛ الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص ١٧.
- (٣١) البجاد، محمد بن ناصر، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد داره العامة، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤٣؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠١، ج ٤، ص ٢٤٤.
- (٣٢) التحيوي، محمود السيد عمر، الطبعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨.
- (٣٣) الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، دار الكتاب المصري، مصر، بلات، ج ٣، ص ١٤٣؛ علي، المفصل، ج ٥، ص ٦٣٨.
- (٣٤) التحيوي، الطبعة القانونية، ص ٩؛ الأسطل، التحكيم في الشريعة، ص ٢٨.
- (٣٥) عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار البيان، بلات، ص ١٨.
- (٣٦) عثمان، النظام القضائي، ص ١٨؛ شلبي، أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٨٣، ج ١، ص ٤٤؛ مبروك، فخري ابو يوسف، مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة السادسة - العدد الأول، يناير ١٩٧٤، ص ١٠٣-١٠٤؛ أحمد محمود شعبان، نشأة التحكيم

- وتطوره التاريخي، بحث منشور، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ٥٥١٧؛  
الآلوسي، بلوغ الأرب، ص ٦٣٨؛ علي، المفصل، ج ٥، ص ٦٣٨.
- (٣٧) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢٠٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق:  
مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٥،  
ج ١، ص ٧٧؛ البغدادي، المحبر، ص ١٨١.
- (٣٨) علي، المفصل، ج ١٠، ص ٣٢٦.
- (٣٩) المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٣٢٦.
- (٤٠) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٦، ص ٣٢٤.
- (٤١) الجريسي، خالد عبد الرحمن، العصبية القبلية من المنظور الاسلامي، بلان، بلام، بلات،  
ص ٢٥-٢٦.
- (٤٢) عثمان بن الشيخ، المنح الوهية في ذم القبلية والعصبية، ط ٢، بلان، بلام، ١٤٢٨هـ، ص ٢٨؛  
صابرين، حسين، مشروع تنظيم الاسرة، دراسة تقييمية على مجتمع محلي، اطروحة دكتوراه غير  
منشورة، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد ٣، ٢٠١٠، المجلد ٢، ص ١٥١.
- (٤٣) علي، المفصل، ج ٤، ص ٢٩٧.
- (٤٤) سالم، عبد العزيز، تاريخ العرب قبل الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٠٠،  
ص ٣٢٩.
- (٤٥) علي، المفصل، ج ٤، ص ٢٩٩-٣٠٠.
- (٤٦) طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الاسلام، دار النفائس، بلام، ٢٠٠٩، ص ٢٥٤.
- (٤٧) المولد، أحمد محمد، القضاء في الاسلام، مجلة القضاء الشرعي، العدد ٢، السنة ١٣٤٤هـ،  
ص ٣٦.
- (٤٨) علي، المفصل، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (٤٩) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (٥٠) الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة،  
١٤٢٤، ص ٥٢؛ علي، المفصل، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (٥١) المولد، القضاء في الاسلام، ص ٣٦؛ علي، المفصل، ج ٥، ص ٣٣.

- (٥٢) الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص ٣٢.
- (٥٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار هجر، بلام، بلات، ج ٦، ص ٧٧؛ الألويسي، بلوغ الأرب، ج ٣، ص ٦٦؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٤٦.
- (٥٤) الزبيدي، ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقق: علي شيري، دار الكتب العلمية، بلام، بلات، ج ٨، ص ٣٥٢؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٥١.
- (٥٥) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، بلات، ج ٥، ص ٨٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦٥؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٦.
- (٥٦) علي، المفصل، ج ١٠، ص ٢٧٣.
- (٥٧) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٦٥هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات، ج ١١، ص ٦٦؛ العيني، ابو محمد، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات، ج ١٦، ص ٢٦٦؛ علي، المفصل، ج ١٠، ص ٢٧٣.
- (٥٨) المبيضين، ماهر أحمد وعمر عبد الله شحادة، القسم عند العرب في الجاهلية نماذج من الشعر الجاهلي، بحث منشور، الجامعة الهاشمية، قسم اللغة العربية، الزرقاء - الأردن، ص ١.
- (٥٩) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٥٩؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٥١.
- (٦٠) التهانوي، ابن القاضي محمد بن علي الفاروقي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٦.
- (٦١) سفيحي، فاطمة، الفراسة في التراث العربي في ضوء الدرس السيميائي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود محمدي، كلية الآداب، قسم الآداب، ٢٠٠١، ص ١٤ وما بعدها.
- (٦٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢١.

(٦٣) المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت: ٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص٤٤؛ الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور، (ت: ٨٥٢هـ)، المستطرف من كل فن مستظرف، عالم الكتب، بيروت، بلات، ج٢، ص٨٢؛ الألوسي، بلوغ الأرب، ج٣، ص٢٦٢.

(٦٤) بنو مدلج: هم قبيلة عربية عدنانية تنسب الى بنو مرة بن عبد مناة بن كنانة وفيهم القيافة والعيافة، ابن حزم، ابي محمد علي بن أحمد، سعيد، (ت: ٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات، ج٢، ص١٨٧.

(٦٥) بنو لهب: وهم قبيلة من الأزد من بني كهلان بن سبأ وهم من بني عبد الله بن احجن بن كعب وهم أعيف الناس وأزجرهم للطير اي انهم عارفون بالقيافة والعيافة والزجر، الصحاري ابو منذر سلمة بن مسلم، (ت: ٥١٢هـ)، الانساب، تحقيق: محمد أحمد القصص، ط٤، مكتبة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ج١، ص٢١٨؛ علي، المفصل، ج١٢، ص٣٥.

(٦٦) علي، المرجع نفسه، ج١٢، ص٣٥.

(٦٧) الابشيهي، المستطرف، ج٢، ص٨٢.

(٦٨) سفيحي، الفراسة في التراث العربي، ص١٤.

(٦٩) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص١٤٩؛ علي، المفصل، ج١٢، ص٣٥٢؛ سفيحي، الفراسة في التراث العربي، ص١٤ وما بعدها.

(٧٠) الأسطل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، ص٣٢-٣٣.

(٧١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٦٢.

(٧٢) السهيلي، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: ٥٨١هـ)، الروض الانف في تفسير السيرة

النبوية لابن هشام ومعه السيرة، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار احياء التراث العربي،

بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٣٧؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد (ت:

٧٥١هـ)، مفتاح السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،

١٤٣٢هـ، ج١، ص١١٣؛ النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت: ٧٣٣هـ)، نهاية

الأرب في فنون الادب، تحقيق: مفيد قميحة وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ج٣،

ص١٢٦؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج١، ص٣٩٨؛ علي، المفصل، ج١٢، ص٣٣٣.

- (٧٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٨٣؛ علي، المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣٣٣.
- (٧٤) علي، المفصل، ج ١٢، ص ١٣٨.
- (٧٥) الأصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٣٥٦هـ)، الأغاني، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم وآخرون، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠، ج ٨، ص ٦٦؛ ج ١٥، ص ٧٣، ج ٢١، ص ٩٩؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٤٠.
- (٧٦) الزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ١٩٣.
- (٧٧) المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ١٥٤؛ ابن قيم الجوزية، مفتاح السعادة، ص ٨٣١.
- (٧٨) السهيلي، الروض الأنف، ج ١، ص ١٣٧؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٤٧.
- (٧٩) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ١، ص ١٦٦-١٦٧.
- (٨٠) المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ١٧٣؛ الاصفهاني، الاغاني، ج ١٠، ص ٣٦؛ النويري، نهاية الارب، ج ٣، ص ١٢٤؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٣٦.
- (٨١) القلقشندي، ابي العباس احمد بن علي بن أحمد، (ت: ٨٢١هـ) نهاية الأرب في معرفة انساب العرب، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بلات، ج ٨، ص ٢٨٨-٣٢١.
- (٨٢) ابن سعد، محمد بن سعد منيع البصري (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج ١، ص ٦٤؛ اليعقوبي، أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت: ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ج ٢، ص ١٢٠.
- (٨٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٦٤.
- (٨٤) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، (ت: ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، بلام، ١٩٩٨، ج ١، ص؛ البغدادي، المحبر، ص ١٨١.
- (٨٥) فروخ، عمر، تاريخ الادب العربي، دار العلم للملايين، بيروت، بلات، ٢٠٠٦، ج ١، ص ١١٢-١١٣.
- (٨٦) البكري، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، (ت: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٨٤؛ الجاحظ، البيان والتبيين، ص ٥١؛ البغدادي، المحبر، ص ١٨١.

- (٨٧) النويري، نهاية الارب، ج٤، ص١٨٤.
- (٨٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابو الفضل، شهاب الدين، (ت: ٨٥٢هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ج١، ص٢٥.
- (٨٩) كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ج١، ص١٢٥.
- (٩٠) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٢٠٧.
- (٩١) ابن حمدون، ابو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي، (ت: ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٣٤٣؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي، بلام، ٢٠٠٠، ج٣، ص٢٨٤.
- (٩٢) البكري، أبو عبيد عبد الله بن بعد العزيز الأندلسي، (ت: ٤٨٧هـ)، سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ص٢٤٧؛ الاصفهاني، الأغاني، ج٢١، ص١٣٤؛ ابن سعيد الأندلسي ابو الحسن علي بن موسى (ت: ٦٨٥هـ)، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الاقصى، عمان - الأردن، بلا، ص٣٩٥.
- (٩٣) ابن حبيب، البغدادي، (ت: ٢٤٥هـ)، المحبر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٤٢، ص٢٤٧.
- (٩٤) يوم الفرات: يوم من أيام العرب قبل الاسلام بين بني أسد وبني تغلب على نهر الفرات انتصر به بنو أسد على بني تغلب وقتلوا منهم كثيراً واستولوا على أموالهم وغرق منهم ناس كثير في الفرات، ابن الاثير، عز الدين علي بن ابي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٩٧، ج١)، ص٥٧٧.
- (٩٥) المرزباني: محمد بن عمران بن موسى، (ت: ٣٨٤هـ)، الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٧-١٠٨؛ عباس، احسان، تاريخ النقد الادبي عند العرب، ط٤، دار الثقافة، ١٩٨٣، بيروت، ج١، ص٧.

- (٩٦) الأمدي، ابو القاسم الحسن بن بشر، (ت: ٣٧٠هـ)، المؤلف والمختلف في اسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تحقيق: د. ف كرنكو، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص ٢١؛ ابن سعيد، نشوة الطرب، ص ٣٩٨-٣٩٩.
- (٩٧) ابن حبيب، المحبر، ص ١٣٦؛ الاصفهاني، الأغاني ج ٤، ص ٤١؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج ٥، ص ٢٨٥.
- (٩٨) الزركلي، الاعلام، ج ٥، ص ٢٣٦؛ علي، المفصل، ج ١٢، ص ٤٤.
- (٩٩) ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل، (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠، ج ١، ص ٢٣٠.
- (١٠٠) ابن حبيب، المحبر، ص ١٣٨؛ الاصفهاني، الأغاني، ج ١٤، ص ٤٢؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج ٥، ص ٢٨٦.
- (١٠١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢١٤؛ ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم، (ت: ٣٦٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٥، ص ٥٧؛ ابن حبيب، المحبر، ص ١٣٥.
- (١٠٢) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ١، ص ١٣٧.
- (١٠٣) ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٤٤٧.
- (١٠٤) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ١، ص ١٠٩-٢٣٧ و ج ٢، ص ٣٦٥.
- (١٠٥) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢٧، ص ٢٠٠؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الاعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بلام، ٢٠٠٢، ج ٨، ص ٨٣.
- (١٠٦) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، (ت: ٢٧٩هـ)، أنساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ج ١٠، ص ٢٠٣؛ الاصفهاني، الأغاني، ج ٨، ص ٢٠٥؛ الزركلي، الاعلام، ج ٨، ص ١٢٢.
- (١٠٧) المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ الازرقعي، اخبار مكة، ص ٥١-٥٥.
- (١٠٨) البلاذري، انساب الاشراف، ج ١، ص ١٣٠-١٣٤؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢، ص ٣٩٨.
- (١٠٩) ابن حبيب، المحبر، ص ١٣٧؛ الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٣، ص ٩٧.

- (١١٠) الطباطبائي، محمد حسين، (ت: ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بلات، ج٤، ص٤١٤.
- (١١١) ابن سعيد، نشوة الطرب، ص٣٥٦.
- (١١٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٧٢.
- (١١٣) الهيثمي، ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤، ج٨، ص٢٧٩؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج٢، ص١٥٦.
- (١١٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢، ص٦٩؛ ابن سعيد، نشوة الطرب، ص٥٤٤.
- (١١٥) ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ج١، ص٤٠٥.
- (١١٦) المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص٥٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج١، ص٩١.
- (١١٧) الزبير، مصعب بن عبد الله ثابت بن الزبير، (ت: ٢٣٦هـ)، نسب قریش، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، بلات، ص٣٤٧؛ البلاذري، أنساب الاشراف، ج١٠، ص٢٨٦.
- (١١٨) ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧٩؛ موسوعة الاعلام والتراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢، ج٨، ص٤٥.



### الخاتمة

بعد ان وفقنا الله في دراسة موضوع قضاة وحكام العرب قبل الإسلام و أساليبهم في التقاضي تبين لنا أن القضاء كنظام أو منظومة اجتماعية لعبت دورا كبيرا وبارزا في حياة الشعوب والأمم وإن هذه المنظومة لم تكن وليدة العصور القريبة بل أنها موعلة في القدم فالتحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه البشرية لفض النزاعات وكان القضاء العربي يفتقر إلى سلطة تشريعية تسن قوانينه حيث كان فض النزاعات يستند الى قضاء (تحكيمي عرفي) اذ كان الناس يلتجئون إلى اشخاص من أهل الشرف والأمانة يفصلون في خلافاتهم وكان لرؤساء القبائل دور كبير في التحكيم بحكم مناصبهم بين الافراد وما يتصفون به من صفات تؤهلهم لذلك منها رجاحة العقل والحلم ونفاذ الكلمة ومعرفة بالعبادات والتقاليد ولم يقتصر الامر على شيوخ القبائل بل كان هناك اشخاص تميزوا بهذه الصفات مما جعل الناس يقصدونهم بالتحكيم مثل عامر بن الضرب العدواني واكثم بن صيفي... الخ وكان هؤلاء الحكام يرجعون في أحكامهم إلى أعراف وتقاليد لا تخلو من العصبية القبلية مما جعل بعض الأحكام لا تخلو من الظلم وادى الى ظهور عادات منها الاخذ بالثأر والحروب القبلية التي استمرت سنوات طوال.

وكان للعرب اساليب خاصة في الاحتكام والتقاضى منها اليمين والقسامة والالتجاء للكهان

والعرافين

اما في العربية الجنوبية فكان الوضع اكثر تطورا لوجود الحكومة والشرايع والقوانين وكانت لديهم محاكم في مجالس المدن والقرى وفقا للقوانين والقرارات كانت تعلن باسم الالهة

### قائمة المصادر والمراجع

#### - القرآن الكريم

- ١- ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم الجزري، (ت: ٦٣٠هـ).
- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
- ٢- الألبشهي، بهاء الدين ابو الفتح محمد بن أحمد بن منصور (ت: ٨٥٢هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب، بيروت، بلات.
- ٣- الأزرقى، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، بلام، ٢٠٠٤م.
- ٤- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار احياء التراث الأدبي، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٥- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٣٥٦هـ)، الأغاني، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم وآخرون، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٦- الألوسي، محمود شكري الألوسي البغدادي، بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، مصر، بلات .

- ٧- الأمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر، (ت: ٣٠٧هـ)، المؤلف والمختلف من أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تحقيق: ف. كرنكف دار الجبل، بيروت، ١٩٩١.
- ٨- الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بلام، ١٩٢٠م.
- ٩- البغدادي، ابن حبيب أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، (ت: ٢٤٥هـ)، المحبر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٤٢م.
- ١٠- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت: ٢٧٩هـ)، انساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
- ١١- البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت .
- ١٢- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناي، (ت: ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ١٩٩٨.
- ١٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٤- الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧.
- ١٥- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين، الاصابة في تمييز الصحابة، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥.
- ١٦- ابن حزم، ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، راجعه: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩.
- المحلى بالآثار، تحقيق: عبد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت.
- ١٧- ابن حمدون، ابو المعالي محمد بن الحسن بن علي، (ت: ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ١٤١٧هـ.

- ١٨- الخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز (اختلف في سنة وفاته ٢٦١ أو ٥٣٦هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الرشاد، بغداد، بلات.
- ١٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ١٩٨٣.
- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ٢٠٠٤.
- ٢٠- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
- ٢١- الزبيدي، ابو الفيض محمد بن مرتضى الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات.
- ٢٢- الزبير، مصعب بن عبد الله بن ثابت بن الزبير، (ت: ٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، بلات.
- ٢٣- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- ٢٤- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
- ٢٥- ابن سعيد الأندلسي، ابو الحسن علي بن موسى، (ت: ٦٨٥هـ)، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، بلات.
- ٢٦- السهيلي، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٢٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج في معرفة المنهاج، تحقيق: خليل عيتاني، دار المعرف، بلام، ١٩٩٧.
- ٢٨- الصحاري، ابو منذر سلمة بن مسلم، (ت: ٥١٢هـ)، الأنساب، تحقيق: محمد أحمد القص، مكتبة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
- ٢٩- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي، بلام، ٢٠٠٠م.
- ٣٠- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أو تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن، دار هجر، بلام، بلات.

- ٣١- العيني، ابو محمد محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٢هـ)، عمدة القاري شعر صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات.
- ٣٢- الفارابي، ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن حسين، (ت: ٥٣٠هـ)، معجم ديوان الآداب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣٣- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٢هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد محمد هارون، دار الفكر، سوريا، بلات.
- ٣٤- الفراء، ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، (ت: ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: يوسف النجار وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بلات.
- ٣٥- ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٣٦- القلقشندي، ابو العباس أحمد بن علي بن أحمد، (ت: ٨٢١هـ)، نهاية الارب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بلات.
- صبح الأعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات.
- ٣٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ.
- ٣٨- ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠.
- ٣٩- المرزباني، محمد بن عمران بن موسى، (ت: ٣٨٤هـ)، الموشح مأخذ العلماء على الشعراء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- ٤٠- المسعودي، علي بن الحسين، (ت: ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، بيروت، بلات.
- ٤١- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٢- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الله (ت: ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قميحة وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٤٣- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا و ابراهيم الابياري وعبد الحفظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٥م.

- ٤٤- الهيثمي، ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٤٥- اليعقوبي، أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت: ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.

## المراجع

- ١- الأسطل، اسماعيل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلات.
- ٢- البجاد، محمد بن ناصر، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد دار العامة، الرياض، ٢٠٠٠م.
- ٣- التحيوي، محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٤- الجريسي، خالد عبد الرحمن، العصبية القبلية من المنظور الاسلامي، بلان، بلام، بلات.
- ٥- الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، الاردن، ١٤٢٢هـ.
- ٦- الرفاعي، أشرف عبد العليم، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتب القانونية، بلام، ٢٠٠٦م.
- ٧- الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.
- ٨- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الاعلام قاموس تراجم دار العلم للملايين، بلام، ٢٠٠٢م.
- ٩- سالم، عبد العزيز، تاريخ العرب قبل الاسلام، مؤسسة شباب العاصمة، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- ١٠- الشريف، احمد ابراهيم، مكتبة والمدنية في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ١١- شلبي، أحمد، موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية، دار النهضة المصرية، مصر، ١٩٨٣.
- ١٢- الصغير، عبد العزيز بن محمد، القضاء في الاسلام في ضوء الشريعة الاسلامية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ١٣- ابو طالب، صوفي حسن، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٥٧.
- ١٤- الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، بلات.

- ١٥- طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، بلام، ٢٠٠٩.
- ١٦- عباس، احسان، تاريخ النقد الادبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣.
- ١٧- عثمان، بن الشيخ، المنح الوهيبية في ذم القبلية والعصبية بلان، بلام، ١٤٢٨هـ.
- ١٨- علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠١.
- ١٩- فروخ، عمر، تاريخ الادب العربي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٢٠- فلحوط، وفاء وساجر الخابور، العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- ٢١- كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧.
- ٢٢- مذكور، محمد سلام، أهمية القضاء والجهاد في الإسلام، دار النهضة، القاهرة، بلات.
- ٢٣- مسعوداني، مراد، تاريخ القضاء عند العرب في العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلات.
- ٢٤- موسوعة الاعلام والتراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

### رسائل:

- ١- صابرين، حسين، مشروع تنظيم الأسرة دراسة تقييمية على مجتمع محلي، اطروحة دكتوراه منشورة، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد ٣، المجلد ٢، ٢٠١٠.
- ٢- سفيجي، فاطمة، الفراسة في التراث العربي في ضوء الدرس السيميائي المعاصر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الآداب، قسم الآداب، ٢٠٠١م.

### البحوث:

- ١- أحمد، محمود شعبان، نشأة التحكيم وتطوره التاريخي، المجلة القانونية.
- ٢- حمصي ريم أحمد، صور وشروط اتفاق التحكيم في العقود الدولية، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، ٢٠٢١.
- ٣- المبيضة، ماهر وياسر عبد الله، القسم عند العرب في الجاهلية، نماذج من الشعر الجاهلي، بحث منشور، الجامعة الهاشمية وجامعة مؤتة، الزرقاء، قسم اللغة العربية، بلات.
- ٤- أبو هريريد، عاطف محمد، أهمية القضاء في الإسلام، بحث منشور، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩.

### المجلات:

- ١- ميروك، فخرى ابو يوسف، مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة.
- ٢- المولد، أحمد محمد، القضاء في الإسلام، مجلة القضاء الشرعي، العدد ٢، السنة ١٣٥٤هـ.

٣- هاشم، يونس عبد الرحمن، التحكيم عند العرب قبل الاسلام، دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم،  
مج ١، العدد ١.



## List of sources and references

The Holy Quran

1- Ibn al-Athir Izz al-Din Ali bin Abi al-Karm al-Jazari (d. 630 )

Al-Kamil in History, investigated by Omar Abdel-Salam, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1995

The Lion of the Forest in Knowing the Companions, investigation: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1994

2- Al-Abshihi, Bahaa al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ahmad bin Mansour (852 AH), the extravagant in every extreme art, the world of .books, Beirut, without a book

3-Al-Azraqi Muhammad bin Abdullah bin Ahmed (250 AH), Makkah news and its antiquities, investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, Al-Asadi Library, without M, 2004

4- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Harawi, (370 AH), Tahdheeb Al-Lugha, Dar Revival of Literary Heritage, Beirut, 2001

5-Al-Isfahani, Abu Al-Faraj Ali bin Al-Hussein bin Muhammad bin Ahmed (356 AH), the songs, investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim and others, the Egyptian General Authority for Authoring and Publishing, Cairo, 1970

6- Al-Alusi, Mahmoud Shukri Al-Alusi Al-Baghdadi, Reaching the Lord in Knowing the Conditions of the Arabs, the archaeological investigation of .Muhammad Bahjah, the Egyptian Book House, Egypt, without a copy

7-Al-Amadi, Abu Al-Qasim Al-Hassan Bin Bishr, (307 AH), the author and the different names of the poets, their nicknames, titles, genealogies, and some of their poetry, Dar Al-Jabal, Beirut, 1991

8-Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar (328 AH), Al-Zahir in the meanings of people's words, Al-Risala Foundation, without AD, 1920 AD

9-Al-Baghdadi, Ibn Habib Abu Jaafar Muhammad bin Habib bin Umayyah bin Amr al-Hashemi (T.: 245 AH), al-Muhbar, The Ottoman Encyclopedia, .Hyderabad, Deccan, India, 1942

10-Al-Baladhuri Ahmed bin Yahya bin Jaber (d.: 279 AH) Genealogy of the Nobles, investigated by Suhail Zakkar and Riyad Al-Zarkali

.Dar Al-Fikr Beirut 1996

11-Al-Bakri, Abu Obaidullah bin Abdul Aziz Al-Andalusi (T.: 487 AH), Lexicon of the names of countries and places, the world of books, Beirut 1403 AH

12-Al-Jahiz, Amr bin Bahr bin Mahboob Al-Kinani, (T.: 255 AH), Al-Bayan and Al-Tabyeen, investigation: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Library, 1998

13-Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali (T.: 597 AH), regular in the history of kings and nations, investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1992

14-Al-Jawhary, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, (T: 393 AH), the correctness of the crown of the language and the correctness of the Arabic, investigation: Ahmed Abdel Ghafour, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut 1987

15-Ibn Hazm, Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi (T.: 456 AH), The Genealogy of the Arabs, reviewed by: Abdel Moneim Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2009

.16-Ibn Hamdun, Abu al-Ma'ali Muhammad bin al-Hasan bin Ali (T

17-Al-Khassaf, Burhan Al-Imaams Hussam Al-Din Omar bin Abdulaziz (d. 261 AH or 536 AH), Judge's Literature, investigation: Mohie Hilal Al-Sarhan, .Al-Rashad Press, Baghdad, no

18-Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad (T: 808 AH), the history of Ibn Khaldun, investigation: Khalil Shehadeh and Suhail Zakkar, the Lebanese Book House, Beirut 1983

Introduction by Ibn Khaldun, investigation: Abdullah Muhammad Al- - Darwish, Dar Yarub, 2004

.19-Al-Razi, Zain al-Din Muhammad, daughter of Abi Bakr, (T

20-Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Mortada Al-Husseini, (T.: 1205 AH), The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, .investigation: Ali Shiri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no

21-Al-Zubayri, Musab bin Abdullah bin Thabit bin Al-Zubayr, (T: 236 AH), The Lineage of Quraish, investigation: Levy Provencal, Dar Al-Maarif, Cairo, .without edition

22-Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar bin Ahmed Al-Khwarizmi, (T: 537 AH), The Basis of Rhetoric, investigation: Muhammad Basil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1998

23-Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Manea Al-Basri, (T: 230 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1990

24-Ibn Saeed Al-Andalusi, Abu Al-Hassan Ali Bin Musa (d.: 685 AH), rapture in the history of the pre-Islamic Arabs, investigation: Nusrat Abdul .Rahman, Al-Aqsa Library, Amman, Jordan, without publication

25-Al-Suhaili, Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Abdullah (d.: 581 AH), al-Rawd al-Naf in the interpretation of the Prophet's biography of Ibn Hisham and with him the biography, investigated by Omar Abd al-Salam al-Salami, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut 2000

26-Al-Sherbiny Shams al-Din Muhammad bin Ahmad (d. 977 AH), the singer of the needy in knowing the curriculum, investigated by Khalil

.Itani Dar Al-Maarifa, Blam, 1997

27-Al-Sahari Abu Mundhir Salama bin Muslim (d. 512 AH), genealogy, investigation by Muhammad Ahmad al-Qadi, Bibliotheca Alexandrina, Egypt, 2006

28- Al-Tabari Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (d. 310 AH

Jami al-Bayan on the interpretation of any verses of the Qur'an or the interpretation of al-Tabari, investigated by Abdullah bin Abdul Hassan, Dar .Hajar Balam, Platt

29-Al-Ayni Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad (d. 825 AH) Umdat Al-Qari Poetry Sahih Al-Bukhari Investigated by Abdullah

Mahmoud Scientific Books House Beirut

30-Al-Farabi Abu Ibrahim Ishaq bin Ibrahim bin Hussein (d. 530 AH), The Dictionary of the Diwan of Arts, edited by Ahmed Mukhtar Omar, Dar Al-Shaab Foundation, Cairo 2003

31-Ibn Faris Ahmad bin Zakariya Al-Qazwini (d. 392 AH), The Dictionary of Language Measures, investigated by Muhammad Harun, Dar Al-Fikr Syria, Platt

32-Ibn Qutayba Abu Muhammad Abdullah Al-Dinori (d. 276 AH), Al-Ma'arif, investigation, Tharwat Okasha, the Egyptian General Book Authority, Cairo, .1992

33-Al-Qalqashandi Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali bin Ahmed (d. 821 AH), The End of the Lord in Knowing the Genealogy of the Arabs, investigated by Ibrahim Al-Abyari, the Lebanese Book House

.Beirut, Platt

34-Ibn Qayyim al-Jawziyyah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (d. 751 AH), The Key to the House of Happiness, investigated by Abd al-Rahman .bin Hassan, Dar Al-Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah 1432 AH

35-Ibn Katheer Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail Bin Omar Bin Katheer (d. 774 .AH), The Beginning and the End, Al-Maarif Library, Beirut, 1990

36-Al-Marzbani, Muhammad bin Omran (d. 384 AH), Al-Muwashah, The Scholars' Reactions to Poets, investigated by Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut 1995

37-Al-Masoudi Ali bin Al-Hussein (d. 346 AH), promoter of gold and minerals of essence, Al-Asriyyah Library, Beirut Plat

38-Ibn Manzoor Jamal Al-Din Al-Ansari (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Dar .Sader, Beirut, 1414 AH

39-Al-Nuwayri Shihab al-Din Ahmad bin Abdullah Nihayyat Nihayyat al-Arb fi Fanoon al-Adab, investigation: Mufeed Qamiha and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut 2004

40-Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamiri, (d. 213 AH), The Prophet's Biography, investigation: Mustafa al-Sakka, Ibrahim al-Abiyari and Abd al-Hafiz Shalabi, Mustafa al-Babi Library, Egypt, 1955

41-Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nur Al-Din Ali Bin Abi Bakr (807 AH), The Complex of Appendices and the Source of Benefits, investigation, Hossam .Al-Din Al-Qudsi, Al-Quds Library, Cairo, 1994

42-Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb bin Wadh, (d. 284 AH), Al-Yaqoubi History, Dar Sader, 1995

Resources :

1- Al-Astal, Ismail, arbitration in Islamic law, Dar Al-Nahda, Al-Arabiya, .Cairo, without a book

2- Al-Bajad, Muhammad bin Nasser, Arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia, Sarah Dar Al-Riyadh Institute, 2000

3- Al-Tahiwi, Mahmoud Al-Sayed Omar, The Legal Nature of the  
,Arbitration System

Knowledge facility, Alexandria, 2003

4- Al-Jeraisy, Khaled Abdel-Rahman, tribal tribalism from an Islamic  
.perspective, without N, without M, without T

5-Al-Douri, Qahtan Abdul Rahman, Arbitration Contract in Islamic  
Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Furqan, Jordan, 1422 AH

6-Al-Zuhaili, Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr,  
.Damascus 1979

7-Al-Zarkali, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad, Al-Ilam, a  
.dictionary of translations, Dar Al-Ilm for Millions, without M., 2002

8-Salem, Abdel Aziz, History of the Arabs before Islam, Capital Youth  
Foundation, Alexandria, 1990

9-Abu Talib, Sophie Hassan, Principles of the History of Law, Al-Nahda  
Library, Egypt, 1957

10-Takush, Muhammad Suhail, History of the Arabs before Islam, Dar Al-  
Nafais, 2009

Abbas, Ihsan, The History of Literary Criticism among the Arabs, House of  
Culture, Beirut, 1983

11-Othman, Ibn Al-Sheikh, Al-Wahhabi grants in denouncing tribalism and  
.asabiyyah, Bala, 1428 AH

12-Ali, Jawad, Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam, Dar  
Saqi, Beirut, 2001

13-Farroukh, Omar, History of Arabic Literature, Dar Al-Ilm for Millions,  
Beirut, 2006

14-Kahaleh, Omar Reda, A Dictionary of Ancient and Modern Arab Tribes, .Al-Risala Foundation, Beirut, 1997

15-Madkour, Mohamed Salam, The Importance of Judiciary and Jihad in Islam, Dar Al-Nahda, Cairo, without T

16- Masoudani, Murad, History of the Judiciary among the Arabs in the Pre-Islamic Era until the Islamic Abbasid Era, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, .Beirut, Palestine

17- Encyclopedia of Media and Translations, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 2002

#### Messages

1- Sabreen, Hussein, The Family Planning Project: An Evaluation Study on a Local Community, Journal of Human and Natural Sciences, Issue 3, Volume 2, 2010

2- Safihi, Fatima, Physiognomy in the Arab Heritage in the Light of the Contemporary Semiotic Study, a published master's thesis, Mouloud Mamari University, College of Arts, Department of Arts, 2001

#### research

1- Ahmed, Mahmoud Shaaban, the origins of arbitration and its historical development, Journal No. 3 Al-Mubaidin, Faculty of Law, Zagazig, 8 5 7 0 Explanation 7 3 2 -

2- Homsj, Reem Ahmed, Pictures and conditions of the arbitration agreement in international contracts, published research, Faculty of Law, University of Al-Sham Private School, 2021

3-Al-Moubaida, Maher and Yasser Abdullah, Section among the Arabs in the Pre-Islamic period, Examples of Pre-Islamic Poetry, Research Publication of the Hashemite University and Mu'tah University, Zarqa, .Department of Arabic Language, No

4-Abu Harbeed, Atef Muhammad, the importance of judiciary in Islam, published research, Islamic University, Gaza 2009

#### Journals

1-Mabrouk, Fakhry Abu Youssef, Manifestations of Popular Judiciary in Ancient Civilizations, Journal of Legal and Economic Sciences, first issue, .sixth year

2-Al-Mawlid, Ahmed Muhammad, The Judiciary in Islam, the Shari'a Judiciary Magazine, Issue 2, the year 1354 AH

3-Hashem, Younes Abdel-Rahman, Arbitration among the Arabs before Islam, a historical study, Education and Science Journal, Volume 1, Issue